تاريخ الإرسال: 2018/03/15 تاريخ القبول:2018/10/02

الحضـانة وشروطها بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائريّ

The Incubation and its Conditions in the Islamic Sharia and the Algerian Family Law

ط.د بعاكية كمال أ.د حبار أمال
طالب دكتوراه أستاذ التعليم العالي
kamelbaakia3@gmail.com amalgemeaux@gmail.com
جامعة وهران 1

الملخص:

لقد حاول المشرّع الجزائريّ حماية المحضون من خلال سنّ مجموعة من المواد في قانون الأسرة الجزائري من المادة 62 إلى المادة 72 تناول الشّروط التي يجب توفّرها في الحاضن حتّى يكون أهلا للقيام بالحضانة وتكلّم عن سقوط الحضانة ومدّتها وحقّ الزّيارة ولكن ما يلاحظ هو إهمال الكثير من الشّروط الّتي كان يجب أن يفصل فيها ويذكرها في قانون الأسرة بدلا من إحالة القضاة إلى الشّريعة الإسلاميّة. مما يجعل أحكامهم متباينة ومنها شروط خاصة بالرّجال وشروط خاصة بالنّساء.

الكلمات المفتاحية: المشرّع الجزائريّ–المحضون–الحاضن–قانون الأسرة الجزائري–الحماية–شروط حضانة–الحاضن – المحضون – المالكي – الحنفي.

Abstract

The Algerian legislature has tried to protect the child's incubation through a series of articles in the Algerian family law from article 62 to article 72 dealt with the conditions that must be met in the incubator so that welcome this situation and spoke about the fall of the incubation and duration and the right of the visit, but the neglect of many of the conditions that must be decisive and reminding them of the law of the family, rather than the assignment of judges to the Islamic Sharia law, which makes different provisions and conditions for men and women.

Keywords: The Algerian legislator- incubation – the Algerian family code- provisions –Islamic Sharia.

المنارة للاستشارات

المقدمة:

عرفت الجزائر في الفترة الممتدّة ما بين 1962م و1984 م فراغا قانونيّا في مجال الأحوال الشّخصية، وذلك لعدم وجود تقنين ينظّم حالة الأشخاص وشؤون الأسرة، وكانت الأحكام الصّادرة عن القضاة متضاربة ومتناقضة سواء تعلّق الأمر بالزّواج أو الطّلاق أو آثارهما، فكان كلّ قاض يستند إلى مصدر مختلف يستمد منه المبادئ التي يطبّقها على القضيّة المطروحة عليه، وعلى هذا الأساس وبهدف توحيد المصادر المستعملة لتسهيل العمل القضائيّ، أصدر المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم: 84-11، الصّادر في: 09 جوان 1984 قانون الأسرة الجزائريّ، المعدّل والمتمّم.

وقد عالج هذا القانون مختلف المواضيع المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة بما فيها الحضانة، التّي تعتبر من أهم الآثار المترتّبة عن فكّ الرّابطة الزّوجيّة لتعلّقها بمصير الأولاد النّاجمين عنها من حيث تربيتهم، ورعايتهم، وحفظهم. وبالرّجوع إلى المواد المتضمنّة هذا الموضوع يتجلّى لنا أنّ المشرّع الجزائريّ قد حاول من خلالها ضبط كلّ الجوانب المنظّمة له وقد ساير في ذلك الاتّجاه الدوليّ الذي يسير نحو الاهتمام أكثر فأكثر بالطّفولة، وهذا ما تبيّنه مختلف المواثيق الدوليّة الّتي تقرّ بمصلحة الطّفل، حيث يعتبر الأولاد النّاجمين عن فكّ الرّابطة الزّوجيّة أكثر شرائح المجتمع المستحقّة للاهتمام والعناية، نظرا للمأساة الّتي يعيشونها أثناء وبعد انفصال الوالدين، وهذا ما يجعل من موضوع الحضانة موضوعا ذا أهميّة بالغة *يستحقّ دراسة* دقيقة ومعمقة.

يطرح موضوع الحضانة عدّة تساؤلات نحددها بما يلي:

فماذا يقصد بالحضانة؟ وما هي خصائصها ؟، وما هي الشروط الواجب توفرها في الشخص الحاضن؟ إضافة إلى كلّ هذا جاء المشرّع الجزائريّ بمبدأ مراعاة مصلحة المحضون في عدّة مواد قانونيّة ولهذا ارتأيت أن أقسم البحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: ماهيّة الحضانة.

المطلب الثّاني: الشّروط العامة للحضانة المتعلّقة بالنّساء والرّجال.

المطلب الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالنّساء.

المطلب الرّابع: الشّروط المتعلّقة بالرّجال.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: ماهيّة الحضانة

إنّ أهم الآثار القانونيّة لانحلال عقد الزّواج هو وضع الطّفل عند من هو أقدر بالاهتمام به، والعناية بشؤونه ورعاية مصالحه. لذلك سوف أتطرق لتعريف الحضانة في فرع أول، ولخصائصها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

أ: تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بفتح الحاء يعني ضمّ الشّيء فنقول مثلا حضن الطّائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحيه، وعند الإنسان تطلق على عملية الحنان التّي تظهر في ضمّ الأمّ ابنها إلى صدرها وهي تعنّقه وتلتصق به، فتعطي هذه الكلمة معانى ضمّ الشيّء وحفظه[1]

ب: تعريف الحضانة اصطلاحا:

1) تعريف الحضانة فقها: يرى السيّد سابق[2]"أنّ الحضانة هي القيام بحفظ الصّغير أو الصّغيرة أو المعتوه الذي لا يميّز ولا يستقلّ بأموره، وتعّده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضرّه، وتربيته جسميّا وعقليّا ونفسيّا كي يقوى على النّهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها ".

ويرى الشيخ أبو زهرة[3] "أنّه تثبت للطفل منذ ولادته ثلاث ولايات: الأولى ولاية التّربية، والولاية الثّانية هي الولاية على النّفس، والولاية الثّالثة هي الولاية على ماله إذا كان له مال.

أ) الولاية الأولى: فتكون للنّساء، وهذا ما يسمّى بالحضانة، وهي حقّ للأمّ ثمّ لمحارمه من النّساء. وبعبارة أخرى هي ولاية التّربية، فالدّور الأوّل يكون فيها للنّساء وهي ما يسمىّ بالحضانة، فالحضانة هي تربية الولد في المدّة التي لا يستغني فيها عن النّساء، ففي هذه المدّة الحرجة في حياته لا يمكن له الاستغناء عن وجود النّساء إلى جانبه.

وعموما فإنّ فقهاء الشّريعة الإسلاميّة يتّفقون على أنّ الحضانة هي تربية الطّفل وحفظه في كلّ ما يحيط بحياته والقيام على مصالحه،

المنارة للاستشارات

فإضافة إلى الطّفل الصّغير نجد كلّ شخص لا يستقّل بأموره حتّى وإن كان كبيرا كالمجنون أو المعتوه وفئة المتخلّفين عقليّا فحتّى وإن كانوا متقدمين في السنّ فإنّ عمرهم العقليّ لا يتعدّى السبع سنوات أو أقل.

كذلك نقصد بها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّهر على حمايته وحفظه صحّة وخلقا. تتوقف الحضانة على وجود شخصين، وهما: الحاضن والمحضون. فالمحضون هو الطّفل الصّغير، أما الحاضن فهو إما رجل أو امرأة يكون مكلّفا وملزما بتأدية هذا الواجب. أمّا الطّفل فتعتبر بالنّسبة إليه حقّ، لأنّه هو المنتفع بذلك.

ب) ولاية على النفس: وهي تربية وحفظ من لا يشغل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه، كالطفل أو كبير مجنون، وذلك برعاية شؤونهم، من طعام وملبس، وتنظيف، وغسله، وغسل ثيابه...إلخ.

ج) الولاية على المال إن كان له مال: وذلك يتم برعاية مصالحه وحفظ ماله دون هدره إلى حلول الوقت الذي يكون فيه أهلا لحفظ ماله وصيانته.

2) تعريف الحضانة قانونا:

لقد عرّف المشرّع الجزائريّ الحضانة في المادة 62-1 من قانون الأسرة بما يلي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسّهر على حمايته وحفظه صحّة وخلقا"[4].

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشّرع الجزائريّ عرّفها من الجانب الرّوحي والعقائدي للطّفل، ومحاولة تقوية الجانب العقلي على الجانب الجسدي، وأراد أن يلفت الحاضن إلى رعايته اتجاه المحضون، حيث حدد المشّرع من خلال هذه المادة نطاق الحضانة ووظائفها من أجل تهيئة شخصيّة المحضون.

وحسب الفقيه عبد العزيز سعد[5] "فإنّ التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرّغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها وذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية، حيث أنه تعريف جمع في عمومياته كل ما يتعلّق بحاجيات الطفل الدينية والصّحية، والخلقيّة، والتربويّة، والماديّة.

حيث عرّفها الأستاذ فضيل سعد بما يلي "الحضانة رعاية طفل لم يبلغ أشدّه"[6].

المنارة للاستشارات

يحمل هذا التعريف المعاني التالية:

1) حماية الطفل ممّا يهلكه وتمكّنه مما ينفعه، وذلك لورودها بهذا المعنى في الحديث النبوي الشريف " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

2) بلوغ الطّفل أشدّه. وعلى سبيل المقارنة، فبالنسبة لقانون الأحوال الشخصيّة المغربي فقد عرف الحضانة بالمادة 97 من المدونة المغربية كما يلي" الحضانة هي حفظ الولد مما يضرّه قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه ".

وبالتالي إنّ أساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به للعناية بشؤونه في كل فترة من فترات حياته إلى حين سقوطها.

الفرع الثانى: خصائص الحضانة

يترتب عن ما ورد بالمادة 62 من قانون الأسرة الجزائريّ نتيجة حتميّة تستدعي التطرق إلى خصائص الحضانة، فهل هي من النّظام العام ؟ بمعنى هل للأم الحق في التنازل عن دورها هذا أم هي ملزمة بذلك؟

للإجابة على ذلك سوف أتطرق للنّقاط التّالية:

أ: الحضانة من النظام العام:

يرى جانب فقهي أن الحضانة من النّظام العام، فليس للأبوين الحقّ في تغيير أو تحريف قواعدها، فإذا اتّفقت الأمّ مع والد الطّفل على التّخلي عن حضانة الولد لأيّ سبب من الأسباب فإنّ الحضانة لا تسقط عنها مادامت قد استوفت كلّ الشّروط وكانت أهلا لممارستها، وقد تجبر على حضانتها إذا تنازلت عنها حتّى و إن لم تتوفر فيها الشّروط كاملة ماعدا تلك الّتي لها علاقة بأخلاقها[7]

وقد يكون تنازل الأمّ عن حضانة طفلها مقابل خلع نفسها ،والخلع اتّفاق تكون الزّوجة فيه هي البادئة بالعرض، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى[8]، ومقابل الخلع قد يكون قيميّا أو مثليّا أو منفعة مقدرة بمال، فكلّ ما صحّ أن يكون مهرا صح أن يكون بدلا في الخلع، فإذا خلعت المرأة نفسها مقابل تنازلها عن حضانة طفلها فإن الخلع يظلّ صحيحا وتبقى حضانتها مستمرّة لأنّها ليست حقّا خالصا للأمّ بل هي حقّ للطّفل فيبطل الشّرط ويبقى الاتّفاق قائما.

المنارة للاستشارات

وحتىّ وإن كان مقابل التنازل عن الحضانة صلحا وليس خلعا، كأن تتصالح الزوجة مع زوجها على أن تترك له الطّفل فإنّ هذا لا يصحّ، لأنّ الصلح يكون على ما تملكه والحضانة حقّ لغيرها[9]، أي هو حقّ خالص للطّفل.

ب: الحضانة لا تلزم الحاضنة: مقابل ذلك، هناك رأي آخر يرى أنّ الحضانة حقّ للحاضنة لها أن تتنازل عنه في أيّ وقت شاءت وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم " أنت أحقّ به ما لم تنكحي". وهذا دليل على أنّ الحضانة حقّ للأمّ فلها أن تتنازل عنه في أيّ وقت شاءت[10].

وقد أخذ المشّرع الجزائريّ بهذا الرأي في المادة 66 من قانون الأسرة05-02، حيث اعتبر أن للحاضنة الحقّ في التّنازل عن حضانتها، لكنّه قيّد ممارسة هذا الحقّ مع مراعاة مصلحة المحضون، أي أنّه إذا كان هذا التّنازل يُضرّ بمصلحة المحضون فلا يحقّ لها أن تتنازل عنها، والتّنازل قد يكون باللّفظ الصّريح بمعنى أن يعلن الطّرف الّذي له الحقّ في الحضانة صراحة عن عدم رغبته في ممارسة هذا الحقّ، وقد يكون التّنازل ضمنيّا وذلك بعدم المطالبة بحقّ الحضانة مدّة سنة كاملة بعد تحقيق سبب السّقوط أو موت الحاضنة، ومن قبيل التّنازل أيضا إهمال الطّفل عند باب المحكمة بعد صدور الحكم بالطّلاق أو ترك الطّفل في المستشفى بعد ولادته[11].

وممّا تجدر الإشارة إليه، هو أنّ الشّخص المتنازل عن الحضانة لا يمكنه استرجاعها لأنّ التّنازل من الأسباب الاختياريّة للسّقوط[12].

ج: الحضانة حقّ مشترك:

تعتبر الحضانة حقّا مشتركا، أي أنّها في نفس الوقت حقّ للصّغير الذي يحتاج إلى من يرعاه ومن يحفظه ويقوم على شؤونه ويتولىّ تربيته، وكذا لأمّه حقّ الاحتفاظ به واحتضانه لقوله صلّى الله عليه وسلّم " أنت أحقّ به ما لم تنكحي"، أي أن للأمّ الحقّ كذلك في التّخلي عن حضانة طفلها إذا لم يضرّ ذلك بمصلحته.

وإذن، إذا تخلت الأمّ عن حضانة طفلها فإن ذلك لا يسقط إلا حقّها ويبقى حقّ الطّفل قائما، وبناء على ذلك فإنّها تجبر على حضانته إن كانت أصلح للطّفل ولم يكن هناك من يحضن الطّفل غيرها ،وتنازلها هذا لا يكون مقبولا وتعامل معاملة نقيض قصدها[13].

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: الشّروط العامة للحضانة المتعلقة بالنّساء والرّجال.

الفرع الأول: العقل

يرى الفقهاء أنّه تحرم الحضانة على المجنون، سواء كان جنونا متواصلا أو متقطّعا فكلاهما من موانع الحضانة ،ويتساوى مع المجنون المعتوه لأنّه يأخذ صورة الفاقد للقدرة على تدبير شؤونه وإضافة إلى العقل اشترط المالكيّة الرّشد وقالوا ألاّ حاضنة عندهم لسفيه مبذر كي لا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه مالا يليق(14).

المشرع الجزائري: لقد أكدّ المشرّع الجزائريّ على شرط العقل من خلال المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدل على أنّ الحضانة هي ولاية على النّفس ولا يمكن لمجنون لا تصح تصرفاته أن يكون وليّا على آخر ويمضي تصرفاته.

الفرع الثاني: البلوغ

لأنّ الصّغيرة لا يمكن أن تقوم برعاية نفسها فكيف يمكنها رعاية غيرها (15)هذا ما أكدّه المشرّع الجزائريّ من خلال المادة السّابعة من قانون الأسرة الجزائريّ تعديل 02/05 "بقولها تكتمل أهليّة الرّجل والمرأة بتمام 19 كاملة" لكن ما يثير إشكالا هو الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تجيز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزّواج(16).

ففي حالة الطلاق ستكون الأمّ أولى بحضانة أولادها وهي مازالت لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لاسيما إذا كانت مستفيدة من إعفاء شرط الزواج، فإنّها يكون لها حقّ الحضانة، حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائريّ وهذا ما يطرح تساؤلا حول كيف يكون قاصر حاضنا لقاصر .فكان لزاما على المشرّع الجزائريّ أن يذكر في قانون الأسرة الجزائريّ أنه في حالة إذا كانت الأم المطّلقة قاصرة تسند الحضانة للأب أو لغيره من الحاضنين.

الفرع الثّالث: القدرة على التّربية

حيث أنّه لا حضانة لعاجز لكبر سن أو مرض "و يرى غالبية الفقهاء أنه لا حضانة لكفيفة أو ضعيفة البصر ولا لمريضة مرضا معديا أو مرضا يقف بينها وبين المحضون حائلا عن القيام بشؤون بيتها وأبنائها ، هذا ما أخذ به الاجتهاد الجزائري قرار رقم 33921الصادر بتاريخ 09-07-1984"من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر

المنارة للاستشارات

شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ولمّا كان –في قضية الحال– إنّ الحاضنة فاقدة البصر ،وهي بذلك تعدّ عاجزة عن القيام بشؤون أبناءها ،ومن ثمّ فإنّ قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال ،حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية "[17]ما يلاحظ على هذا الاجتهاد أنه جعل عدم القدرة على رعاية المحضون مسقطا للحضانة.ومن الفقهاء من يعتبر عمل المحترفة والعاملة إذا كان عملها يمنعها من تربية الصغير فلا حضانة لها[18] لكن ما يلاحظ على القضاء الجزائري أنه سار خلاف الفقهاء الذين اعتبروا عمل المحترفة إذا كان عملها يمنعها من تربية الصغير، فلا حضانة لها وذلك من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/07/18 تحت رقم 245156 [19].

"من المستقرّ عليه قضاء أنّ عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة "،وذلك دون استثناء إذا كان عمل المرأة يضرّ بالمحضون ويمنعه من الرّعاية والحماية ولكن سرعان ما تداركته المحكمة العليا ووضعت استثناء على عمل المرأة إذا كان يحرم المحضون من حقّه في العناية والرّعاية، وذلك من خلال القرار المؤرخ في 2002/07/05 تحت رقم 274207 [20]"عمل الأمّ الحاضنة لا يوجب إسقاط حقّها في حضانة أولادها ما لم يتوفر دليل ثابت على حرمان المحضون من حقّه في العناية والرّعاية" إذا يتضح أن المشرّع الجزائريّ جعل من عمل المرأة الذي يذهب بحقّ الطفل في الرّعاية والعناية مسقطا لحقها في الحضانة.

الفرع الرابع: الأمانة على الأخلاق

يجب على الحاضن أن يتّصف بصفة الأمانة من أجل تربيته تربية حسنة بعيدا عن كل انحراف حتى أنّ بعض الفقهاء قالوا "أنّ الحاضنة لو كانت كثيرة الصلاة واستولت عليها محبة الله تعالى وخوفها حتى اشتغالها عن الولد ولزم ضياعه نزع منها وسقطت الحضانة عنها"[21] وعليه من خلال هذا القول يتضح بأنّ الفاسق والسكير والزاني تسقط منه الحضانة من باب الأولى، إلا أننا نجد أنّ ابن القيم رحمه الله ناقض هذا الشرط فقال"مع أنّه من الصّواب لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا وإن اشترطها أصحاب أحمد والشّافعي رحمهما الله وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة

المنارة للاستشارات

لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقّة على الأمّة واشتد العنت ،ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم السّاعة أطفال الفسّاق بينهم ولا يتعرّض لهم أحد في الدّنيا مع كونهم هم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطّفل من أبويه أو أحدهما بفسق وهذا في الحرج والعسر ... ولم يمنع النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا أحد من الصّحابة فاسق في تربية ابنه وحضانة ابنته ولا من تزويج موليته"[22].

كما أن العادة تشهد أنّ الرّجل ولو كان فاسقا فإنّه يحتاط لابنته إلا أنّنا نلاحظ أنّ القضاء الجزائريّ وافق الفقهاء في مسألة الأمانة على الأخلاق وخالف ابن القيم رحمه الله في العديد من القرارات القضائية الخاصّة بالحضانة كما جاء في قرار المحكمة العليا "سقوط حقّ الحضانة عن الأمّ لفساد أخلاقها وسوء تصرّفاتها فيسقط أيضا حقّ أمّها في ممارسة الحضانة لفقد الثّقة فيهما معا ،وللحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدّتهم للأم بعد إسقاطها هذا الحق عن الأمّ لفساد أخلاقها وإقرارها باتّخاذ وسائل غير شرعية لترغم زوجها على طلاقها [23]".

واستند في ذلك بنص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل والتي عرفت الحضانة بأنّها رعاية الولد المحضون من تربية وتعليم، والسّهر على حمايته وحفظه صحّة وخلقا وبمفهوم الموافقة لا يمكن لفاسق أن يحفظ الصغير خلقا، وجعل لهذه القاعدة استثناء إذا كان الصغير لا يستغني عن أمه وذلك بقوله مع مراعاة مصلحة المحضون.

الفرع الخامس: الإسلام

لقد اختلف الفقهاء المسلمين في مسألة اشتراط الإسلام في الحاضن ،فقد ذهب الأحناف وابن القاسم من المالكيّة وأبو ثور إلى أنّ الحضانة تثبت للحضانة مع كفرها وإسلام الولد لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطّفل وخدمته وكلاهما يجوز في الكافرة[24] غير أن هناك اختلاف بين الأحناف والمالكيّة بالنسبة لمدّة حضانة الكافرة للولد المسلم.

ذهب الأحناف في مدة انتهاء حضانة الكافرة للولد المسلم ببلوغه سن السابعة، لأنّه يصير يميّز بين الأديان ويخشى عليه من تعوده على دينها[25].

كما ذهب المالكيّة إلى أنّ حضانة الكافرة للولد المسلم تبقى حتى تنتهي شرعا إلا إذا خيف عليه من الحاضنة أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين ليحفظ الولد من الفساد[26]

المنارة للاستشارات

كما اشترط الأحناف في الكافرة أن لا تكون مرتدّة لأن المرتدّة تستحقّ الحبس حتى تتوب أو تموت في الحبس[27].

أما الشّافعية والحنابلة يرون أن الإسلام شرط لممارسة الحضانة واستدلوا بقوله تعالى "ولن يّجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[28] واعتبروا الحضانة ولاية وهي شبيهه بولاية الزّواج والمال[29]

ولقد ساير المشرّع الجزائريّ المذهب المالكي وهذا ما نلمسه في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل التي نصّت "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا"[30] فعبارة "القيام بتربيته على دين أبيه"، بمفهوم الموافقة أنه يمكن أن يتزوّج مسلم مع كتابيّة، وفي حالة وجود طلاق وكانت الحضانة لها فيجب عليها أن تربّي الأبناء على دين أبيهم وهو الإسلام. وهذا ما نلمسه في قرار المجلس الأعلى تحت رقم 19287الصادر بتاريخ 16-04-1979"لقد ثبت من أوراق ملف القضية أن الأمّ التي هي مسيحيّة عمدت تمسيح الأولاد كما ثبت ذلك من سجل الكنيسة والشهادات على التمسيح في الملف، لكن المجلس مع هذا المبطل للحضانة أقرّها للأمّ مع أن الطّاعن تقدم بطلب إسقاطها ولم يجبه المجلس على ذلك لهذا استوجب النقض "[31]ما يستنتج من هذا القرار أنّه يجوز أن تكون الحضانة للأمّ الكافرة بشرط أن تربيهم على دين أبيهم لأنه جعل سبب النقض هو أنّ الحاضنة المسيحيّة تربي الأبناء على دين المسيحيّة وليس كفرها.

ترجيح: نجد أنّ المذهب الحنفي هو الأصلح في مسألة حضانة الكافرة للولد المسلم لأنهم جعلوا انتهاء حضانتها في السنّ السّابعة ،وفي هذا السنّ يمكنه أن يستغني عن الحضانة ويستقلّ بنفسه وأنّه يميّز ويعقل فيخاف عليه من أن يتمسّك بديانة حاضنته، وعليه فكان على المشرّع أن يستحدث مادة في قانون الأسرة الجزائريّ يبيّن فيها مدّة الحضانة بالنّسبة للحضانة الكافرة ،خاصة إذا كان المحضون لا يمكنه أن يستغني عن حضانة والدته.

ويمكن الأخذ بجواز أن تكون الحاضنة كافرة إذا كانت أمّا للطّفل، أمّا غيرها فلا يجوز و ذلك خروجا من الخلاف بين الأحناف والمالكية والشافعية حيث أن النبي صلى الله عليه

المنارة للاستشارات

وسلم قال "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[32]، وتكون حاضنتها إلى أن يعقل الأديان.

المطلب الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالنّساء

إضافة إلى الشّروط المشتركة بين الرّجال والنّساء وضع الفقهاء مجموعة من الشّروط الخاصّة بالنّساء الّتي يجب توفّرها حتّى يكنّ أهلا للحضانة

الفرع الأوّل: ألاّ تكون متزوّجة بأجنبيّ عن الصّغير أو بقريب غير محرم منه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحضانة تسقط إذا تزوّجت الحاضنة بأجنبي عن الصّغير أي غير رحم محرم، لانشغالها عن الصغير بحقوق الزوج، ورضا الزوج لا يؤثر في استحقاق الحضانة فقد يرجع فيتضرر الولد[33] واستدل جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي"[34]

أما الظّاهرية والحسن البصري قالوا لا تسقط الحضانة بالتزوج مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم فقال يا رسول الله إنّ أنس غلام كيّس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر، وإن أنس كان في حضانة أمّه ولها زوج وهو أبو طلحة ويعلم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو لم ينكر ذلك واستدلّوا أيضا بواقعة أمّ سلمة التي تزوّجت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم تسقط حضانتها لأبنيها[35] واستدلوا أيضا بقوله تعالى "وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نّسائكم"[36]. وهذا ما يدل على أن الرّبيبة قد تكون في حضانة أمّها وإن تزوّجت وزوج أمّها يربّيها في حجره غالبا ولو كانت الحضانة تسقط بالزّواج من الأجنبيّ لما سميّت ابنتها ربيبة[37] لكن ما يلاحظ على قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنت أحقّ به مالم تنكحي" يعني أن زواج الحاضنة يسقط بمجرد الزواج سواء كان الزوج محرما للمحضون أو غير محرم ،ولكن المالكيّة والحنفيّة والحنابلة جعلوا الزواج الذي يسقط حقّ الحضانة ،هو الزّواج بالأجنبي عن الصّغير أو بقريب غير محرم وذلك لأنّ الحكمة التي رعاها الشارع في هذا هي أنّ الزّوج يمقت ولد زوجته من غيره ويودّ ألاّ يكون مع أمّه وهذا غير موجود في حالة إذا كان الزوج قريبا محرما للصغير، ولعل ذلك جمع بين

المنارة للاستشارات

مختلف الأدلّة وخاصة مذهب الظاهرية الذي لم يسقط حقّ الحضانة بالتزوج، ومن باب أولى إذا كانت الحاضنة غير الأمّ وتزوّجت بغير محرم للصغير كالخالة فإن حضانتها تسقط.

غير أنّنا نجد أنّ المشرّع الجزائريّ ساير الفقه المالكي في مسألة خلو الحاضنة من زوج أجنبيّ عن المحضون وذلك في المادة 66 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل التي نصت "يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ما لم يضر بمصلحة المحضون" ولقد جاء أيضا في قرار المحكمة العليا رقم 341320الصادر بتاريخ 13-07-2005"إذا كان القانون أعطى الترتيب الأول للأمّ في حضانة أولادها ،إلاّ أنّه نصّ أيضا على إسقاط هذا الحق إذا تمّ زواجها بغير قريب محرم"[38] وبمفهوم المخالفة إذا تزوّجت بقريب محرم لا تسقط حضانتها .

الفرع الثاني: أن تقيم الحاضنة في بيت لا يبغض المحضون

من الملاحظ أنّ المالكيّة والحنفيّة والحنابلة جعلوا الزواج المسقط للحضانة هو زواج بالأجنبي عن الصغير، وكان تعليلهم أن الأجنبيّ يبغض هذا المحضون، وعليه فإنّه لا يمكن أن يبقى المحضون مع حاضنة تسكن مع من يبغض المحضون سواء كان زوجا أجنبيا أو غير محرم أو غيره من الذين يبغضونه وذلك خشية عليه من الضّياع وهذا ما يلاحظ من خلال المادتين 70 و72 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل بأمر 05-02 فقد جاء في نص المادة 70 على أنه تسقط حضانة الجدّة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوّجة بغير قريب محرم ، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 50011 بتاريخ 20-06-1988 "من المقرر شرعا أنّه يشترط في الجدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوّجة، وألا تسكن مع ابنتها المتزوّجة بأجنبي .وأن تكون قادرة على القيام بالمحضون ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير مؤسّس"[39].وجاء كذلك في نص المادة 72 على أنّه في حالة الطّلاق يجب على الأب أن يوفّر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وأن تعذّر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وكل ذلك حتى يتسنى للحضانة تربية المحضون بعيدا عن كلّ ما من شأنه أن يضر بالمحضون، ويؤثر على تربته نفسيّا وعلى مستقبله.

المنارة للاستشارات

الفرع الثّالث: أن تكون الحاضنة ذا رحم من المحضون إذا كان ذكرا

لقد اشترط الفقهاء في الحاضنة إذا لم تكن أمّا أن تكون ذا رحم محرم للصغير إذا كان ذكرا، وبهذا قال الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[40] وذلك لأنّ الحضانة يقع فيها الاختلاط بين الحاضن والمحضون ولذا اشترط المحرميّة.

وقال الشافعيّة لا يشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للصغير إذا كان دون السنّ الذي يشتهى فيه، وبه قال الظاهريّة و الزيديّة ،وعليه تثبت الحضانة لابنة الخالة وابنة العم عندهم.

الترجيح فلأصوب والله أعلم أنّه لا يشترط محرميّه في الحاضنة للذّكر إذا كان دون سن الاشتهاء، فأما إذا كان في سنّ الاشتهاء فيشترط في الحاضنة أن تكون ذا رحم من المحضون، وذلك جمعا بين القولين وقول الشافعيّة وذلك لما فيه من مصلحة للمحضون.

أو على المشرّع الجزائريّ أن يشترط في الحاضنة إرضاع المحضون إذا كان في الحولين سواء من لبنها أو لبن أختها أو ابنتها أو زوجة أخيها حتى تصير أمه أو خالته أو جدته أو عمته من الرضاعة ،أمّا إذا كان أكبر من الحولين فإنه يحدد مدة الحضانة ببلوغ سن الاشتهاء.

أما المشرّع الجزائريّ لم يتكلم عن هذا الشرط، ولعلّه اكتفى بذكر مصلحة المحضون وهذا ما يعطي السلطة التقديريّة الواسعة، لكن ما يعيب هو أنّ السّلطة التقديريّة للقاضي تجعل أحكام القضاء متباينة. وذلك لأنّ مصلحة المحضون قد يراها قاض دون الأخر.

الفرع الرّابع: أن لا تمسكه عند ذي رحم محرم منه

كالأخت لأمّ تمسكه عند أبيها وهو أجنبي عنه.لأن ذلك الأجنبي ينظر إليه شرّا ولا يعطف عليه فينشأ الطفل في جو بغضه[41]و يمكن أن يكون المحضون أنثى فتكون عند من هو ليس محرما لها.

أما المشرّع الجزائريّ ذكر ذلك في المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري حيث جعل من مسقطات الحضانة زواج الحضانة بغير قريب محرم، وجعل أيضا من مسقطات الحضانة الجدّة والخالة إذا سكنت بمحضونها مع أمّ المحضون المتزوّجة بغير قريب محرم وهذا في المادة 70 من قانون الأسرة الجزائريّ، فيمكن استنتاج أن حضانة الأخت لأمّ تسقط

المنارة للاستشارات

حضانتها إذا سكنت مع أبيها الأجنبي عن المحضون وذلك بمفهوم الموافقة ومن باب الأولى.

المطلب الرّابع: الشّروط المتعلقة بالرجال

لقد قدم الشّرع والقانون حضانة النّساء على الرّجال لما فيه من مصلحة للمحضون ولكنّ في بعض الأحيان تكون الحضانة للرّاجل، وذلك بتوفر مجموعة من الشّروط وهي:

الفرع الأول: شرط اتّحاد الدين بين الحاضن والمحضون

لقد رأينا فيما سبق أنّ الحاضنة إذا كانت امرأة فأنّه يجوز لها أن تحضن الولد حتى ولو كانت كافرة، على شروط ذكرها الحنفية والمالكية والظاهرية.إلاّ أنه بالنسبة للرجل إذا كان حاضن فإنه يشترط فيه الإسلام لأن حضانة الرجال مبناها التعصيب واختلاف الدين يمنع ذلك[42].

المشرّع الجزائريّ لم يتكلم على شرط اتحاد الدّين بين الحاضن والمحضون ،إذا كان الحاضن ذكرا ،لأن المشرّع الجزائريّ يمنع أصلا زواج المسلمة مع الغير مسلم ،وجعل ذلك من موانع الزّواج المؤقتة، وذلك ما يلاحظ على المادة 30 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدّل بأمر 05-02 الفقرة الأخيرة "يحرم مؤقّتا زواج المسلمة مع غير مسلم وهذا إذا كان طالب الحضانة هو الأب" .ولكن الإشكال الذي طرح هو إذا كان طالب الحضانة العم أو ابن العم وهو غير مسلم .فلا يوجد أي نصّ يشترط صراحة اتّحاد الدّين بين الحاضن والمحضون وكان الأولى أن يذكر ذلك في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: أن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كانت أنثى

ذهب جمهور العلماء إلى أنّه يشترط في الحاضن أن يكون محرما للصغير إذا كانت أنثى، وذلك سدا لذريعة الفساد والفتنة، وقيد بعضهم هذا الشرط بما إذا كانت الصّغيرة مشتهاة فإن لم تكن مشتهاة فتصح حضانتها من الرجل غير محرم[43]كابن العم.

غير أنّ المشرّع الجزائريّ لم ينص صراحة على هذا الشرط، ولكن جعله عاما في مصلحة المحضون، من خلال نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائريّ المعدل بأمر 05-02 "الأمّ أولى بحضانة ولدها ثم أمّها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك"[44] فإذا كانت مصلحة المحضون منعدمة إذا

المنارة للاستشارات

أسندت الحضانة لغير محرم للمحضون جاز للقاضي أن يسقط الحضانة عن الحاضن الغير المحرم للمحضون ،بناءا على مصلحة المحضون ولكن كان الأولى أن يضع المشرّع الجزائريّ هذا الشرط في قانون الأسرة الجزائريّ وذلك تفاديا لتباين أحكام القضاء في مسألة واحدة ،وذلك لأنّ مصلحة المحضون قد يراها قاض دون الاخر.

الترجيح: كان من الأفضل والله أعلم وأعلى أن يشترط في الذكر الحاضن إذا كانت حضانته للأنثى وكانت في الحولين أن ترضعها أمه أو زوجته أو أخته أو زوجة أخيه فيصير محرما لها ويزول الإشكال ،أما إذا كان سنها أكثر من الحولين يشترط تحديد مدة الحضانة ببلوغها حد الاشتهاء وتسقط حضانتها.

الفرع الثّالث: أن يكون مع الحاضن امرأة تصلح للقيام بخدمة الصغير والقيام بشؤونه

كأمّ أو عمّة أو خالة لأن الرّجال لا صبر لهم على أحوال الأطفال كالنساء[45]. لكن ما يلاحظ على المشرّع الجزائريّ أنّه أعطى للأب حق الحضانة في المادة 64 من قانون الأسرة بعد الأمّ مباشرة في حال سقوطها عنها دون أن يذكر أن يكون مع الحاضن إمرة تصلح للقيام بذلك ،مع العلم أنّ النساء هم الأقدر والأجدر بالقيام بالتربية ولكنه اكتفى بذكر مصلحة المحضون، الّتي قد تختلف من قاضي لآخر. وكان الأولى أن يشترط في حضانة الأب أن تكون معه امرأة تصلح للقيام بالحضانة.كما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم القرار غير موجود تاريخه 29-05-1969 "فإن القرار المطعون فيه متى شاهد أنّ الوظيفة التي تشغلها الأمّ تجعلها بعيدة عن أولادها الشطر الأعظم من النّهار فقد تمكن للمجلس من دون انتهاك الشرع ،أن يصرح لا بسقوط حق الأم في الحضانة فحسب ، بل بعدم قدرتها على الاهتمام بأولادها فقضى بتسليمهم لأبيهم الذي أثبت وجود شخص أخر في بيته وهو في هذه الحالة أمّه التي هي جديرة بتوفيرها لهم كل العناية المطلوبة"[46]. من خلال هذا القرار يتضح لنا أن اجتهاد المجلس الأعلى قد ذكر أن الأب الذي أعطيت له الحضانة ،بسبب أن زوجته كانت تعمل في وظيفة تمنعها من تربية المحضونين هذا ما جعل القرار سليما وبمفهوم المخالفة انه لو لم تكن معه الأم التي هي الجدة لتعرض قرارهم للإبطال .

المنارة للاستشارات

خاتمة:

بالنظر إلى سلبيات الطلاق وما ينجر عنه من تأثير نفسي على الطفل في حاضره ومستقبله، فقد اهتم الفقه الإسلامي والمشرّع الجزائريّ بالحضانة ووضع لها شروط، ولكن رغم هذا الاهتمام من طرف المشرع الجزائري إلا أنّنا نجد هناك إهمال لبعض الشروط التي كان من المفترض أن يذكرها في شكل مواد قانونية أو يفصل فيها، بدلا من إحالتها إلى الفقه الإسلامي، ويترك القضاة يتيهون في الاختلافات الفقهية التي ليست من تخصصهم ،وهذا ما يجعل أحكامهم متباينة حتى في مسألة واحدة. فكان الأولى أن يتجنب المشرع الجزائري كل هذا الشلخ في أحكام القضاء.

و من أبرز التوصيات الّتي توصلت إليها في بحثي هذا على المشرّع الجزائريّ أن يذكر:

1. اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن الرجل والمحضون.
2. شرط أن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كان المحضون أنثى.أو يشترط أرضاع المحضون من طرف زوجته أو أخته أو زوجة أخيه في الحولين فيصير محرما لها أو يحدد سقوط الحضانة ببلوغ المحضونة سنّ الاشتهاء.
3. أن لا تمسكه الحاضنة عند ذي رحم محرم منه كالأخت لأم تمسكه عند أبيها.
4. أن تكون الحاضنة ذا رحم من المحضون إذا كان ذكرا وقد بلغ حد الاشتهاء. أو يشترط إرضاع المحضون من طرفها أو من طرف أختها فيصير محرما لها اذا كان المحضون في الحولين .أو يحدد سقوط الحضانة ببلوغ المحضون سنّ الاشتهاء.
5. أن يحدّد مدّة حضانة الكافرة للمحضون المسلم بسنّ التي يصبح يميز فيها بين الأديان.
6. أن يذكر شرط أن يكون مع الحاضن امرأة تصلح للقيام بذلك إذا كان الحاضن ذكر.
7. أن يسند الحضانة للأب أو لغيره إذا كانت الأم المطلقة قاصرة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق–بيروت 1969/ لبنان، الطبعة 20، العمود الثالث، ص 139.

المنارة للاستشارات

(2) السيد سابقا/ فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي–بيروت / لبنان، الطبعة الشرعية الخامسة 1403هـ – 1983ص288

(3) محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، طبعة 1950، ص. 404.

(4) قانون الأسرة الجزائري رقم 84–11 الصادر بتاريخ المعدل والمتمم بأمر 05–02

(5) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3، ص. 293.

(6) فضيل سعد/شرح قانون الأسرة الجزائري– في الزواج والطلاق – الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر، طبعة 1986، ص.370.

(7) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص.295.

(8) قرار صادر عن مجلس الاعلى في الملف رقم 26709منشور بنشرة القضاء عدد خاص سنة 1982 ص260

(9) قرار صادر عن المجلس الاعلى في الملف رقم 26549 منشور بنشرة القضاء عدد خاص سنة 1982ص243

(10)محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص408

(11) قرار صادر عن المجلس الأعلى في الملف رقم 26549 منشور بنشرة القضاء عدد خاص سنة 1982ص243

(12) قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 58812 بتاريخ 05–02–1990

(13) قرار صادر عن المجلس الأعلى في الملف رقم 51894 بتاريخ 19–12–1988

(14) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2006– ص 985

(15) مصطفى عبد الغني شيبة –أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وآثاره دراسة مقارنة–منشورات جامعة سبها –الطبعة الأولى 2006 ص 229.

(16) قانون الأسرة الجزائري رقم 84–11 بتاريخ 09–06–1984 المعدل والمتمم بأمر 02–05

المنارة للاستشارات

(17) قرار صادر عن المجلس الاعلى في ملف رقم 33921 الصادر بتاريخ 09-07-1984المنشور بالمجلة القضائية 1989العدد 4 ص 76

(18) المصري مبروك- الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة – دار هومة الجزائر 2010 الصنف 016-5 الإيداع القانوني375-2010- 510.

(19) بديس ديابي – صور فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري-دار هومة عين مليلة –الجزائر –طبعة 2012 رقم التسلسلي 4-2012 ص131.

(20) أنظر نفس المرجع ص 131

(21) أنظر نفس المرجع ص 131.

(22) فقه السنة المجلد الثاني للسيد سابق ص 229.

(23) المجلة القضائية ع 1 لسنة 189 ملف 31997 بتاريخ 1984/01/09 ص 73.

(24) لفضيلة الشيخ محمود متولى الشعراوي –الأسرة والبيت المسلم –المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة 1422هـ-2002-ص 178

(25) رمضان على السيد الشرنباطي والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي –الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان-منشورات الحلبة الحقوقية الطبعة الثانية 2011 ص 591.

(26) المصري مبروك، الطلاق وآثاره، نفس المرجع نفسه، ص 511.

(27) كتاب فقه السنة مجلد 02 للسيد سابق ص 230.

(28) القرآن سورة النساء الآية 141

(29) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، ط2، 1405هـ-1985م ص727

(30) قانون الأسرة الجزائريّ رقم 84-11

(31) قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 19287 بتاريخ 16-04-1979 نشرة القضاة 1981 العدد2 ص 108

المنارة للاستشارات

(32) الترميذي، الجامع الكبير، دار الغرب الاسلامي بيروت ط1، مج2، 1996، ص559

(33) محمود على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1428هـ-2007م ص 370.

(34) الطاهر بن حبيب الفقه المالكي وأدلته – مؤسسة المعارف –بيروت لبنان الطبعة الثانية 1426هـ-2005م-الجزء الرابع ص290

(35) بديس ديابي، صور آثار فك الربطة الزوجية، نفس المرجع ص 136

(34) سورة النساء الاية23

(37) محمود على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة – نفس المرجع ص 371.

(38) قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 341320 الصادر بتاريخ 13-07-2005 نشرة القضاة 2008 العدد 62 ص385

(39) قرار صادر عن المجلس الاعلى تحت رقم 50011الصادر بتاريخ 20-06-1988المجلة القضائية 1991 العدد2 ص57

(40) شرح قانون الأحوال الشخصية لمحمود على السرطاوي – نفس المرجع ص 372.

(41) المصري مبروك، الطلاق وآثاره، نفس المرجع نفسه، ص 510.

(42) المصري مبروك، الطلاق وآثاره، نفس المرجع نفسه، ص 521.

(43) مصطفى عبد الغني شبة، أحكام الأسرة، نفس المرجع- ص 232/231.

(44) قانون الأسرة الجزائري

(45)مصطفى عبد الغني شبة، أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص 232.

(46) نشرة القضاة 1970أكتوبر –ديسمبر ص50

المنارة للاستشارات